Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . . . .

يقولون بالمسح فإذاً هم كفّار مبتدعون لمخالفتهم ما ثبت بالضرورة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكيف يلائم هذا مع تعديلكم كلّ صحابيّ؟ وما وزن أحاديث هؤلاء الذين خالفوا رسول الله فيما ثبت عنه بالتواتر حتى ملأتم صحاحكم بالرواية عنهم؟!

وكيف كان فأدّعاء التواتر في وجوب غسل الرجلين في الوضوء يهدم أكثر قواعد هؤلاء ويخرّ عليهم سقوفهم وهم لا يشعرون وكفى لهم وهناً وحمقاً أن يهدموا بأيديهم ما بنوا ويخرّبوا ما عمّروا وشيّدوا، فلنرجع إلى تقرير حجج أهل الحق المتمسّكين بكتاب الله وأهل بيت رسول الله في أنّ حكم الله في الوضوء هو مسح الأرجل لا غسلها، ونكتفي بما أفاده عن لسان أهل الحق أمين الأسلام الطبرسي في تفسير الآية (٦) من سورة المائدة من تفسير مجمع البيان، وهذا التفسير كتفسير تبيان لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي قدّس الله نفسه من القرن الخامس والسادس إلى يومنا هذا كانا كثير الأنتشار في أكثر الأرجاء الاسلامية لا سيّما في العراق وإيران والهند، فما بال تلاميذ حريز وأبنائه لم ينقلوا عنهما مقال الشيعة ودليلهم عليه عند ذكرهم مفتريات حريز وأسياده حتى لا يبتلوا بهدم ما أسّسوا وقلع ما غرسوا؟!

فإعراضهم عن مراجعة الكتابين وأمثالهما إمّا من جهة الجهل أو الحقد والحسد أو خوف كشف السوأة والفضيحة، وكلّها من مباني المرديات وأساس المهالك وقواعد الغواية والضلالة!!

وأمّا نحن معاشر الإماميّة فمدّعانا هو ما نظمه العلّامة بحر العلوم في الدرّة النجفية حيث قال:

إن الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا

وأمّا دليلنا فهو القرآن الكريم وإجماع أهل البيت وأخبارهم، وبما أن هؤلاء من أوّل أمرهم تخلّفوا عن أهل البيت بل خالفوهم ولم يأخذوا عنهم وإتجّهوا بغير إتجاههم فلا جدوى للكلام معهم في هذا المجال.

أمّا دليلنا من كتاب الله تعالى فهو الآية: (٦) من سورة المائدة قال الله